

الحديث الرابع والستون

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكونُ القائلة».

وهذا الحديث قد مرَّ في الباب الذي قبله، ومرَّ الكلام عليه.

رجاله أربعة:

قد مرَّوا: مرَّ ذكر محلهم في الذي قبله بحديثين.

خاتمة

اشتمل كتاب «الجمعة» من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين الموصول منها أربعة وستون حديثاً، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثاً، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والذهن والطيب، وحديث عمر وامرأته في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة بعدها، وحديث كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وحديث أبي عيسى من اغبرت قدماء، وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة، وحديث أنس في الجذع، وحيث عمرو بن تغلب إلى أكل أقواماً، وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً. وانظر قوله «إن الموصول أربعة

وستون». وأنا ما رأيت إلا ما ذكرت ستة وخمسين فأين جاء ما ذكره من الزيادة؟ ثم قال المصنف: